



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (هاشم نومان محمد سعيد) صاحب منفذ النومان المجمدة أموال (المنفذ) المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩)، واستمرار التجميد بموجب المراجعة الدورية بالقرار (٢١ لسنة ٢٠٢٢)، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩، ما يأتي:
أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لـ (منفذ النومان)؛ استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (٤١٦٦/ج/١/٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٣.
ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٠/٣